التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته.

أ.د/ داودي الطيب أ/كردودي صبرينة، جامعة بسكرة

الملخص:

تقول الدراسات المعاصرة إن مما تقاس به درجة التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد في المقام الأول على درجة تقدم صناعتي المصارف والتأمين وتطورهما، فثمّة ارتباط وثيق وعلاقة قوية بين الصناعتين، وازدهارهما ينعكس على توازن ميزان المدفوعات الخاص بكل دولة، باعتبارهما من الخدمات غير المنظورة التي لها أثر إيجابي ملموس على اقتصاد الدولة ومركزها المالي.

يسمى التأمين الذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية بـــ"التأمين التكافلي أو التعاوني"، والذي يقوم على أسس ومبادئ تهدف إلى التعاون والتكافل الاجتماعي بين المؤمّن لهم. فهو لا يقوم على أساس مبدأ الربح، بل على مواجهة الأخطار في المقام الأول وتحمل الآثار المادية لأي خطر أو ضرر يلحق بالمؤمّن له أو بممتلكاته. وبما أن المشتركين (حملة وثائق التأمين) هم أصحاب العملية التأمينية، فإن من حقهم أن يستعيدوا الفائض من عمليات التأمين نقداً كلا حسب قيمة قسطه بعد اقتطاع المخصصات والمصاريف اللازمة، من دون أن تحتفظ أو تحصل الشركة أو مساهموها على أي نسبة من هذا الفائض.

شهدت صناعة التكافل نموا سريعا على الصعيد العالمي؛ وتوجهت إلى المسلمين وغير المسلمين، الأمر الذي يشير إلى توقعات ايجابية حيال تطوير الصناعة وتغطية شرائح عديدة، وعلى الرغم من ذلك فإن سوق التأمين التكافلي يواجه بعض التحديات غير العادية، فعليه أن يصل إلى جودة خدمة سوق التأمين التقليدي وأن يقنع السوق غير المغطى بخدماته باستخدام تسهيلاته.

Résumé :

Selon des études contemporaines, qui a mesuré le degré de progrès économique d'un pays dépend essentiellement de la mesure que les industries des services bancaires, d'assurance et de l'évolution, il ya un lien vers une relation étroite et forte entre les deux industries, et la prospérité se reflète dans la balance des paiements pour chaque état, que les services ne sont pas imprévus qui ont un impact un effet positif significatif sur l'économie de l'état et sa situation financière.

L'assurance que l'on appelle, qui est compatible avec les dispositions de la loi islamique à "l'assurance Takaful ou une coopérative, qui est basée sur les fondements et les principes visant à la coopération et la solidarité sociale entre les assurés. Il n'est pas basé sur le principe du profit, mais à des risques, en premier lieu et de supporter les effets physiques de tout risque de dommages à l'assuré ou ses biens. Comme les participants (les assurés) sont l'assurance processus de propriétaires, c'est leur droit de récupérer le surplus de l'assurance des opérations de trésorerie, à la fois par la valeur de sa part après déduction des indemnités et les frais nécessaires, sans réserves ou d'obtenir de la société ou ses actionnaires à une partie de cet excédent.

Témoin de l'industrie Takaful se développe rapidement au niveau mondial, et dirigés vers les musulmans et les non-musulmans, qui se réfère à des attentes positives sur le développement de l'industrie et couvrent plusieurs secteurs, et en dépit de cela, le marché Takaful est confrontée à certains des défis est la régulière, il doit être à la qualité du marché de l'assurance de services traditionnelles et de convaincre le marché n'est pas couvert par l'utilisation des services des installations.

تمهيد:

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الاقتصادية الخدمية الهامة والحديثة المنشأ، التي أصبحت تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها، نظراً لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها، وللعاملين لديهم ولأسرهم، ولأنفسهم من المخاطر التي يتعرضون لها مثل: الحريق، والسرقة، و...

وقد استخدم التأمين التعاوني الذي كان يطلق على نظام معروف بمواصفاته في الغرب ليطلق على مسمى أو عقد جديد بمواصفات وشروط أخرى أطلق عليه اسم التأمين التعاوني المجاز أو التأمين التكافلي.

وقد أشارت وكالة التصنيف العالمية « ستاندرد آند بورز » في تقرير صدر عنها حول التأمين التكافلي في المنطقة والعالم، أن أمام الصناعة فرصا حقيقية لتطور أداءها وتلبية احتياجات شريحة كبيرة من العملاء، ويرى التقرير انه في الأعوام الأخيرة أصبح التأمين التكافلي عاملا رئيسيا في زيادة الوعي بالتأمين ولاقى نجاحا، وتوسعت أرضية هذه التجارة بين أوساط العملاء.[1]

1- مفهـــوم التأميـــن التكافلـــي:

يقول الأستاذ السنهوري: "التأمين ليس إلا تعاونا منظما بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها، بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارا جسيمة تحقق بمن نزل الخطر منهم، لولا هذا التعاون".[2] يقسم التأمين إلى قسمين رئيسيين هما:[3]

- **التأمين التجاري التقليدي:** الذي تمارسه معظم مؤسسات التامين في العالم والذي تكون غاية العاملين به من شركات أو أشخاص طبيعيين تحقيق أكبر قدر من الربح تماما مثل أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو خدمية.

– **التأمين التعاوني:** الذي تمارسه نسبة قليلة من مؤسسات التأمين في العالم والذي تكون الغاية الأساسية للعاملين فيه من أشخاص او مؤسسات أو شركات تحقيق التعاون على تخفيف آثار الأخطار والكوارث التي قد تصيب البعض منهم أثناء ممارسة أعمالهم وهذا التأمين يشمل:

أ–التأمين التبادلي: عندما يتفق شخصان أو أكثر من نفس المهنة على تأسيس جمعية لتعويض المتضرر منهم نتيجة أخطار معينة.

ب–التأمين الإسلامي التكافلي: انبثقت فكرة التأمين الإسلامي(التكافلي) من التأمين التبادلي، ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة أو حرفة معينة بل هو يشمل مختلف نواحي الحياة من أفراد أو مؤسسات خاصة أو عامة وبذلك فهو أوسع وأشمل وأكثر تعقيدا من التأمين التبادلي بالإضافة إلى أنه ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المستحسن أن يسمى التأمين الذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية بـــ"التأمين التكافلي" بدلا من مصطلح "التأمين التعاوني والتبادلي" وغيرها من التسميات التي قصدها الأساس التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة، ويمكن أن تضاف كلمة الإسلامي له.

أولا: تعريف التأمين التكافلي كمبدأ أو كنظام:

إن أصل كلمة التكافل في اللغة من الكفالة، وهي الضمان للديون أو الالتزام بالحفظ والرعاية، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا– وأشار لأصبعيه وفرق بينهما"، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر،أن كلا منهما ضامن للآخر.[4]

والتكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التجاري التقليدي، وقد عرف كما يلي:

– "هو اتفاق بين شركة التأمين التعاوني وشخص على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع لهيئة المشتركين على أن تدفع له الشركة نيابة عن الهيئة من هذا المال التعويض عن الضرر الفعلي

الناتج عن وقوع خطر معين .تحدد وثيقة التأمين الخطر المؤمن منه والتعويض الواجب وأسس تقدير هذا التعويض ".[5]

– كما جاء في الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي رقم(12)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تعريف التأمين التكافلي بأنه:" نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها".[6]

– وقد عرف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث التأمين الإسلامي بما نصه:"التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التامين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة باجر، واستثمار موجودات التامين بأجر أو بحصة من الربح على أساس المضاربة".[7]

ثانيا: تعريف التأمين التكافلي كعقد:

– عرف التأمين التكافلي بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقها، على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين؛ بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق".[8]

– كما يعرف عقد التأمين الإسلامي بأنه: "عقد تعاوني بين طرفين الأول هو شركة التأمين والتاني هو العميل (المؤمن له فيما بعد) يوافق بموجبه العميل على الانضمام إلى صندوق التأمين التعاوني الذي تديره الشركة وعلى دفع مبلغ مالي على شكل اشتراك أو تبرع في هذا الصندوق بغرض جبر الضرر الذي قد يقع عليه أو على أي من المشاركين عند تحقق أي من الأخطار المذكورة في العقد"[9]

مما سبق يمكن تعريف التأمين التكافلي بأنه: "نظام يقوم على وجود مجموعة أشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين متخصصة في هذا المجال؛ تدير هذا الصندوق على سبيل الوكالة بأجر فتحفظ الأموال الموجودة فيه، وتحدد بناء على

خبرتها في الحسابات الإكتوارية الخطر وما يقابله من تعويض، وتستثمر الأموال لصالح المشتركين وهكذا، ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك(حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه؛ بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة، ويسمى هذا الصندوق " صندوق التكافل".[10]

ثالثا: مشروعيته: أجاز هذا النوع من التأمين معظم العلماء والمجمعات الفقهية، وأهمها:[11]

- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، في مؤتمره الثاني والثالث، 1965-1966.
- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة 21-26 فبراير 1976 .
- مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قراره رقم55 في 1397/04/04هـ.
- مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة، الدورة الأولى شعبان 1398هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية 1406هـ.

كما قال الدكتور وهبة الزحيلي: "لا شك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام، لأنه يدخل في عقود التبرعات ومن قبيل التعاون على البر، لأن كل مشترك يدفع اشتراكا بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب المشتركين، أيا كان نوع الضرر...."[12]

2- المبـــادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي:

يقوم التأمين التكافلي على المبادئ التالية:[13]

- مبدأ التبرع: وهو بذل المال للغير في الحال بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا.
- عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها.
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين: المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات.
- الإدارة: تقوم شركة أو هيئة بالإدارة، مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين.

– فصل أموال حملة الأسهم(شركة التأمين)، عن أموال (هيئة المشتركين).

3– الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري: [14]

وفيما يأتي عرض أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتقليدي:

1. المشتركون في التكافل هم المستأمنون واشتراكاتهم لا تستغل لشركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة، **أما** في التقليدي فحملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين، وتقوم شركة التأمين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود عليها بالنفع وحدها.
2. هدف التأمين التكافلي تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين، فليس الهدف الأهم لشركة التكافل هو الربح، ولكنها تقصد إلى تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية، أما التأمين التقليدي فهدفه تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق.
3. المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار، وحملة الوثائق في التأمين التقليدي ليس شريكا وتنفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح.
4. إن الفائض التكافلي في التأمين التكافلي ملك للمشتركين في التكافل، أما في التأمين التقليدي ملك لشركة التأمين التقليدي.
5. يقوم نظام التأمين التجاري المعاصر على استثمار فائض أموال الأقساط في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بصرف النظر عن المسئولية الاجتماعية، وبصرف النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا ؟ ومن ناحية أخرى يقترض أصحاب البوالص أحياناً من البنوك بفائدة بضمان تلك البوالص، أما في نظام التأمين التعاوني الإسلامي فيستثمر فائض الاشتراكات في مجالات الاستثمار الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.
6. تتضمن بعض عقود التأمين التجاري المعاصر شروطاً مجحفة يترتب عليها غبن وأكل أموال الناس بالباطل ، ولاسيما في حالة تصفية البوليصة قبل موعدها أو عند التأخر في سداد بعض الأقساط ومن ناحية أخرى لا يتعادل ما يعطيه كل متعاقد مع ما يأخذه ويترتب على ذلك استغلال لحاجات الناس ، بالإضافة إلى ما سبق تستثمر هذه الأموال وتغل عوائد عالية ولا يعود على

المؤمن لهم منها إلا النزر اليسير وعلى النقيض من ذلك لا يتضمن نظام التأمين التعاوني الإسلامي أي شروط غير شرعية كما أنه لا يتحمل العضو أو المشترك أي شيء إذا تأخر في سداد بعض الاشتراكات كما توزع عوائد استثمار فائض الاشتراكات ونتائج عمليات التأمين التعاوني على الأعضاء وفي حالة وجود عجز قد يغطى من الاحتياطيات والمخصصات المجنبة .

7. يتمثل هدف نظام التأمين التجاري المعاصر في تحقيق أرباح من وراء نشاط المتاجرة بالأمان فهو نظام قائم على نوازع مادية بحتة ، ولذلك يسعى إلى تحقيق هدفه ولو بطرق غير شرعية، ولكن نظام التأمين التعاوني الإسلامي يهدف في المقام الأول إلى التكامل والتنسيق والتعاون مع الوحدات الاقتصادية الإسلامية الأخرى في إرساء أسس نظام الاقتصاد الإسلامي وتنمية الوعي الإسلامي.[15]

4- نماذج التأمين التكافلي: يمكن القول بوجود أنموذجين أو صورتين للتأمين التكافلي في الفكر الإسلامي، وفيما يلي بيان لهذه النماذج:[16]

- **النموذج الأول:** وهو مفاد من تصور الشيخ أبي زهرة رحمه الله، وتتمثل الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج فيما يلي:

1- المقصد الأساس من العقد هو الاستثمار، أما التأمين فهو مقصد تابع أو ثانوي.

2- العقد في الأصل عقد مضاربة، أو عقد عنان ومضاربة معاً، ومن ثم يكون الأعضاء أرباب مال في مضاربة مشتركة، وتكون الهيئة بمنزلة مضارب مشترك.

3- التزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً ليكون رأس مال في مضاربة مشتركة.

4- التزام كل عضو بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء يقتطع من رأس مال المضاربة وأرباحها.

2- النموذج الثاني: وهو مفاد من تصورات كل من هيئة كبار العلماء بالمملكة، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وفضيلة: أ.د حسين حامد حسان، وتتكون الخطوط الرئيسة لهذه الصورة أو النموذج مما يلي:

1. يقوم النموذج على التبرع في جانب العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم، بعضهم ببعض، حيث يلتزم كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ

معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً، ليتبرع منه لمن يلحقه ضرر من أعضاء ذلك الاتفاق.

2. تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين هيئة التأمين وأعضاء الجماعة التأمينية على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين من جمع الاشتراكات ودفع التعويضات المستحقة، ومضاربة فيما يتعلق باستثمار تلك الاشتراكات.
3. المقصد الأساس من العقد هو التأمين، أما استثمار الأقساط المحصلة فهو مقصد تابع يمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة.

كما يمكن القول بوجود وجه خلاف بينهما يتمثل في تحديد العلاقة الموجودة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى، فهي مضاربة في النموذج الأول والذي يجعل المضاربة المقصد الأساس من العقد ويجعل التأمين مقصداً تابعاً أو مكملاً إذ الهيئة مضارب مشترك في عقد مضاربة، أو في عقد عنان ومضاربة، وهي وكالة بأجر أو بدون أجر ومضاربة في النموذج الثاني؛ الذي يجعل التأمين هو المقصد الأساس من العقد، ويجعل الاستثمار مقصداً تابعاً أو مكملاً.

وتعد الصورة الثانية أو **النموذج الثاني** وفقاً لعدد من العلماء المعاصرين ترجمة عملية لنظرية التأمين إسلامياً والتي يفترض قيامها على التبرع، كما أنها تتماثل مع نظيرتها وضعياً من حيث الأسس التي تقوم عليها كل منهما والمتمثلة في:[17]

– الإلزام، والالتزام المتبادل بن الأفراد، والذي يوجد علاقة تأمين تبادلي فيما بينهم ليكون كل منهم مؤمناً لنفسه ولغيره، ومؤمناً له في الوقت نفسه.

– الوكالة في جانب العلاقة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى.

– المقصد الأساس من إنشاء الهيئة هو التأمين، أما الاستثمار فهو مقصد مكمل.

– الهدف من الانضمام إلى الهيئة هو إعادة العضو إلى الوضع الاقتصادي نفسه الذي كان عليه قبل وقوع الخطر، أو بعبارة أخرى: المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين.

4– أنواع التأميــن التكافلي:يمكن تقسيم التأمين التكافلي إلى التكافل العام والتكافل العائلي:[18]

1-**التكافل العام:** وبرامجه هي أساسا عقود ضمان مشترك قصير الأجل (سنة واحدة في الغالب)، يوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة، ويتم تصميم البرامج لتلبية الاحتياجات لحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين.

2-**التكافل العائلي:** يتعامل التكافل العائلي مع توفير المساعدة المالية للمشتركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز. ويتطلب هذا النوع من التأمين من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تم تحديدها مع المشتركين، غير انه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشتركين في التكافل.

5- الفائض التأميني وطرق التصرف فيه في التطبيقات المعاصرة: يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها.

أولا: تعريف الفائض التأميني:

يعرّف الفائض التأميني بأنه : "المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها ، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها: التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطيات الفنيّة، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التعاوني"[19]، وهو الفائض الحسابي بين إيرادات ومصروفات حساب هيئة المشتركين، ويتكون من: [20]

مكونات الإيرادات: اشتراكات التأمين، مصاريف الإصدار، ريع استثمار هذه الأموال.

مكونات المصروفات: صافي التعويضات المدفوعة، العمولات، المصروفات الإدارية والعمومية.

والحكم الشرعي للفائض التأميني يستمد من حكم أصله وهو الاشتراكات المتبرع بها وفقاً لنظام التأمين وبشروطه ولا استحقاق فيه إلا لحملة الوثائق لأنه الفائض المتبقي من الاشتراكات.*

إجمالي الفائض التأميني، صافي الفائض التأميني: [21]

فرقت النظم واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلح **إجمالي الفائض التأميني**، ومصطلح **صافي الفائض التأميني**، فإجمالي الفائض التأميني هو:الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.

و نستطيع أن نوجزه بالمعادلات التالية:

إجمالي الفائض التأميني=الاشتراكات (الإقساط)– [التعويضات (المدفوعة+ المستحقة+ تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية+المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية]

أما صافي الفائض التأميني فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم (المشتركون) من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف، ونستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية: صافي الفائض التأميني=إجمالي الفائض التأميني+ عوائد الاستثمار.

ثانيا: طرق التصرف في الفائض التأميني:

اختلفت طرق التصرف في الفائض في صندوق التكافل في التطبيقات للتأمين التكافلي، بناء على شركة التكافل أحيانا، وبناء على نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل في أحيان أخرى، ونورد نماذج على ذلك:[22]

1– توزيع الفائض كله إلى حملة الوثائق– وهذا الأصل؛ وهو مطبق لدى العديد من شركات التكافل.

2- رصد الفائض محاسبيا لصالح حملة الوثائق مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة التالية، وفي حال عدم تجديد الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض.

3- استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المديرة إلى صندوق التكافل، وهذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض.

4- توزيع جزء من الفائض إلى حملة الوثاق وهذا ما عليه أكثر التطبيقات، مع وجود اختلاف في نسبة التوزيع التي تتبناها شركات التكافل، أما الجزء الباقي من الفائض فيجري التصرف فيه كما يلي:

أ- رفعه على صفة احتياطيات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل؛ تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق بعد ذلك.

ب- يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية.

ثالثا: أهم سبل استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية :

يمكن استثمار الفائض التأميني في الحالات والكيفيات التالية: [23]

1- استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطيات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوماً من قبل حملة الوثائق كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن ضمن ما يعرف بفقرة التأمين التعاوني:

أ- فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة فتكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه.

ب- وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم فإن الشركة تكون وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض المرصد) مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق تماماً كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية .

ج– وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين أما حصة حملة الوثائق فتضاف إلى جملة أموالهم المرصدة في صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطيات الفنية الخاصة بهم .

2– استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطيات الفنية والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها حملة الوثائق.

فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير، يزداد تبعاً لذلك الأجر والثواب بالنسبة لحملة الوثائق لأن أصل المال ونَماءَه يكون صدقة.

3– أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كلِّ مشترك يصبح ملكاً خاصاً به، يدخل في حسابه الخاص في الشركة ولا يجوز استثمار شيءٍ منه إلا بإذن صاحبه.

ونظراً لتدني القيمة المالية لحصة كلِّ مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون مجدياً إلا إذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبيراً ورغبوا باستثمار مخصصاتهم من الفائض من قبل الشركة . فعندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على نحو ما تقدم في الحالتين السابقتين .

ويرى الدكتور حسين حسين شحاتة أن أفضل صيغ الاستثمار الشرعية الملائمة لاستثمار فائض مشروع التكافل تتمثل فيما يلي:[24]

1– وديعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية استثماراً متميزاً لأجل في حدود سنتين، وهذه الوديعة يكون لها حظ أكبر من الربح من الوديعة غير المميزة قصيرة الأجل.

2– وديعة استثمارية قصيرة الأجل في أحد المصارف الإسلامية لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد ونصيب هذا النوع من الاستثمار أقل من السابق ولكن مرونته أنه قصير الأجل.

3- توفير استثماري في أحد المصارف الإسلامية تحت الطلب، ونصيب هذا النوع من الاستثمار أقل من السابق حيث أنه تحت الطلب.

4- الاستثمار عن طريق المشاركة الإسلامية في مشروعات تجارية أو نحوها مع التجاريين نظير نسبة من الأرباح، ونظام المشاركة الإسلامية فيه مخاطر لأنه قد تكون الأرباح قليلة ولكن له ميزة أنه يقدم خدمات للأعضاء

5- الاستثمار عن طريق المرابحة الإسلامية بإقامة المعارض مع الغير للأعضاء وهذا يحقق مربحاً وميزة للأعضاء .

6- الاحتفاظ بجزء سائل من الأموال لمواجهة المصروفات والمسحوبات والتعويضات.

6- واقع التأمين التكافلي:

أولا: العوامل المشجعة على نموا لاستثمار في التأمين التكافلي:

لقد عرفت صناعة التامين التكافلي نموا كبيرا وانتشارا واسعا، كما حققت نجاحات كبيرة ويمكن إرجاع ذلك لعوامل عدة لعل أهمها:[25]

- وجود قطاع كبير من الناس يتحرجون من التعامل مع شركات التأمين التجارية مع حاجتهم للتأمين.

- حاجة المؤسسات الإسلامية إلى تغطية تأمينية على أساس التأمين الإسلامي: فقد بقيت المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية تعاني من ارتفاع مخاطر أعمالها وعملياتها، وقد كان لانتشار ونمو صناعة التامين التكافلي الفضل في تخفيف حدة هذه المخاطر.

- توافر فرص عمل لمن يريد أن يعمل في مجالات غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يعد التأمين التكافلي وبخاصة الذي يغطي الأخطار الشخصية مورداً لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل.

- يشكل عدد المسلمين ما نسبته حوالي 20% من سكان العالم، تتنامى لديهم الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بما فيها أحكام المعاملات المالية والمتضمنة

صيغ التامين والتمويل الإسلامي، مما يخلق سوقاً واسعاً للتأمين التكافلي في الدول الإسلامية.

– وجود سوق متنامٍ للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم وعلى وجه الخصوص في منطقة الخليج والدول العربية والإسلامية، حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار أي ما يعادل 20% من القطاع المالي العالمي.

– لقد نجحت صناعة التأمين التكافلي تدريجيا في اقتحام ميدان المنافسة–نسبيا– مع شركات التأمين التجاري، ونستدل على ذلك بنمو عمليات التحول التي قامت به شركات التامين التقليدي نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية (سواء كان هذا التحول كليا، جزئيا أو موازيا.

وجود اتجاه رسمي في بعض الدول لجعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية المعتمدة كما هو الأمر بالنسبة للسعودية والسودان، وتشجيع بعض الدول للاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر...

ثانيا: أهم التجارب في مجال التأمين التكافلي:

– إن أول شركة تكافل أسست عام 1979، وهي شركة التأمين الإسلامية في السودان تلتها بعد ذلك تجربة المملكة العربية السعودية حيث كانت أول دولة تتبنى صيغة التأمين التكافلي بصورة نظامية، كما تنص جميع الأنظمة الخاصة بالتأمين على اعتماد صيغة التأمين التكافلي.

– دول الخليج حيث تحصل شركات التأمين التكافلي على نسبة تصل إلى 15% من حجم سوق التأمين في بعض هذه الدول وهي نسبة قابلة للنمو.

– بعض التجارب العربية مثل التجربة السودانية واللبنانية والتونسية والمصرية وجميعها نشأت من خلال جهود بعض الشركات الخاصة وحققت قدرا جيداً من النجاح.

– ماليزيا التي أصبحت تمتلك تجربة هامة في مجال التأمين التكافلي والادخاري خاصة بابتكار منتجات تأمينية إسلامية مستمدة من احتياجات المجتمع.

– في الجزائر تنفرد شركة سلامة للتأمينات* بتقديم خدمات التكافل، فهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين الجزائرية التي تتعامل بالتأمين الإسلامي، وتستخدم شركة سلامة للتأمينات ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي: أنموذج الوكالة، أنموذج المضاربة والنموذج المختلط، وهذا الأخير هو الأكثر ممارسة في الشركة، وبالرغم من حداثة هذه الشركة فإن حصتها لا تقل عن3% من حصة شركات التأمين الخاصة العاملة في الساحة والبالغة 20% من إجمالي السوق الذي تسيطر عليه الشركات العمومية بنسبة 80%.[26]

والجدير بالذكر أن صناعة التكافل شهدت نموا سريعا على الصعيد العالمي؛ وتوجهت إلى المسلمين وغير المسلمين"، فحتى سنة 2009 بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين، موزعة في العالم على النحو التالي:

الجدول (01): توزيع شركات التامين التكافلي عبر العالم:

الدولة	عدد شركات التأمين التكافلي	الدولة	عدد شركات التأمين التكافلي	الدولة	عدد شركات التأمين التكافلي
الجزائر	1	الاردن	3	سنغافورة	1
استراليا	1	الكويت	13	سيريلانكا	2
الباهاما	1	لبنان	1	السودان	15
البحرين	9	ليبيا	1	سوريا	4
بنغلاداش	6	لكسمبورغ	2	تايلاند	1
برناوي	4	ماليزيا	9	ترينغاد	1
مصر	4	موريتانيا	2	تركيا	2
زامبيا	1	باكستان	6	الإمارات العربية	10
غانا	1	فلسطين	2	بريطانيا	1
اندونيسيا	6	قطر	4	اليمن	1
ايران	15	السينيغال	2	السعودية	41

المصدر: وليد سعود، "**التامين التكافلي الآلية والتطبيق: تجربة سلامة للتأمينات–الجزائر**"، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، يوم: 2010/12/09، ص 10-13.

"وتشير البحوث إلى أن المساهمات المتوقعة قد تصل إلى 7.7 مليار دولار بحلول 2012، و11 مليار دولار بحلول عام 2015"[27]، وهذا التطور يشير إلى أن شركات التكافل بدأت تثبت نفسها كمنافس قوي لصناعة التأمين التقليدي.

ثالثا: التحديات التي يواجهها التامين التكافلي: ويواجه سوق التأمين التكافلي بعض التحديات غير العادية ولعل أهمها:

– إن صناعة التامين التكافلي في صورتها الحالية القائمة على صيغة إدارة التامين من قبل شركة استثمار برأس مال مستقل عن حساب المشتركين، لا تمثل صيغة جاذبة للاستثمار من الناحية الربحية، لأنه لا يجوز لمدير التأمين إن يستربح من العملية التأمينية نفسها، إنما يربح من إدارة العملية التأمينية.

– إن صناعة التأمين الإسلامي لم تتجاوز عنق الزجاجة المتمثل في ضرورة إعادة التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية لدى شركات تأمين تقليدية على أساس الضرورة أو الحاجة، ومن هنا تظهر الحاجة لإنشاء شركات إعادة تامين إسلامية.[28].

– إن دور هيئات الرقابة الشرعية لكل شركة لم يكن فعالا بدرجة كافية لعدم الإلزام بوجود الهيئة أو لوجودها الشكلي دون قيامها بمهامها في الإفتاء و المشاركة الفاعلة في ابتكار وثائق تامين نابعة من الشريعة.

– لا توجد مراقبة شرعية خارجية على أعمال شركات التامين التكافلي أسوة بمراجعة الحسابات لتوضيح مدى التزام كل شركة بتطبيق ما يفتى به والالتزام بكل ما هو شرعي في معاملاتها.

– كثير من العاملين بهذه الشركات لا يعلم ما هو الفرق بين التامين التجاري والتأمين التكافلي ويمارس عمله بنفس مفهوم وأداء التامين التجاري سواء في قبول الأخطار أو معالجة المطالبات أو قبول طلبات الحماية والادخار ويرجع ذلك لنقص المواد البشرية المؤهلة والتي سببها ما يلي:

أ–عدم وجود مقررات دراسية للتأمين التكافلي في المعاهد والجامعات.

ب–عدم وجود منهج تدريبي يعمل على سد النقص في مجال المعارف والمهارات للتامين التكافلي.

ج-الاعتماد على الاجتهادات الفردية في التنمية الذاتية للعاملين في مجال التامين التكافلي.

- عدم وجود اتحاد ينظم عمل هذه الشركات ويساعدها على إبداع وثائق جديدة، فعلى صناعة التأمين التكافلي أن تصل إلى جودة خدمة سوق التأمين التقليدي وأن يقنع السوق غير المغطى بخدماته باستخدام تسهيلاته، كما يجب أن تظهر شركات التأمين التكافلي كبديل موثوق به عن الأسواق التقليدية بعيدا عن الانتماء الديني.

- تواجه شركات التأمين التكافلي في التطبيق تحدياً هاماً وجوهرياً وهو استثمار أموال المستأمنين ورأس مال شركة الإدارة وهذا التحدي نابع من ندرة العناصر البشرية التي على دراية كافية بأدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من صغر حجم أموال هذه الشركات.[29]

- إن شركات التأمين التكافلي القائمة تضطر بذاتها إلى مواجهة الكثير من الصعوبات في تحقيق حجم الاقتصاديات مقارنة مع نظيراتها من خلال فروع التأمين التكافلي المدعومة من قبل شركات التأمين التقليدية.

- أما عمليات تطوير التأمين التكافلي في المستقبل فستكون مقيدة على الرغم من قدرة الشركات على خلق الطلب وزيادة الوعي المستند على حاجة العملاء للتأمين .وتبقى المسؤولية ملقاة على عاتقهم لتأكيد القبول الواسع للتأمين الإسلامي، والجدير بالذكر، أن البيئة التنافسية ستبقى تحديا.

- لا تزال معظم شركات التأمين التكافلي تعمل ضمن الإطار المحلي وتعتبر مؤسسات محلية، بالرغم من أن هناك فرصا قوية أمام الشركات الرائدة الحقيقية في المنطقة لتطوير وتلبية احتياجات التأمين النامية للمجتمع المسلم ولجذب عملاء غير مسلمين[30].

خاتمة:

تعد صناعة التأمين الإسلامي ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، بل إنها تعتبر من أبرز الصناعات المالية المعاصرة، التي تؤثر بصورة إستراتيجية في حماية الصناعات المالية الأخرى و الاقتصاد ككل.

لقد نجحت صناعة التأمين التكافلي وبكفاءة في ترسيخ وتكريس مبدأ الالتزام الشرعي في التعاملات المالية داخل المؤسسة الإسلامية، فالتأمين التكافلي

يستند على قواعد شرعية معتبرة جعلته محل قبول في مختلف دول العالم، وعلى الرغم من أن أكثر من ثلاثين سنة مرت على أول تجربة لإنشاء شركة تامين تكافلي فإن الطموح لاستمرار النجاح ومواجهة التحديات يتطلب:

1– التركيز على الجودة والنوعية وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ مشروعية التأمين التكافلي.

2–العمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين شركات التامين التكافلي في المجالات الفنية (كإعادة التأمين وتبادل الخبرات بين الموظفين) والمالية على المستوى المحلي والعالمي.

3–العمل على إيجاد تحالفات إستراتيجية مع المؤسسات المالية الأخرى للزيادة من القدرات التنافسية بالمقارنة مع شركات التأمين التجاري التي فتحت لها نوافذ للتأمين الإسلامي.

4–ابتكار منتجات وخدمات جديدة تقدم للمستهلك مزايا عملية، ولا تقتصر على محاكاة المنتجات التقليدية، وهذا يتطلب اجتهادات الباحثين من فقهاء ومهنيين لابتكار نماذج ومنتجات جديدة للتكافل.

5– تسهيل وصول العملاء لخدمات التكافل من خلال التوسع الجغرافي، بالإضافة إلى العمل على توجيه صناعة التكافل لغير المسلمين من خلال إبراز مزاياها.

المراجع والإحالات:

---

[1]– رزان عدنان، "التأمين التكافلي يفرد أجنحته نموذجاً بديلاً للصناعة التقليدية"، القبس(جريدة كويتية)، السبت 8 شعبان 1429هـ 9 أغسطس 2008، السنة 37 العدد 12643، ص 26.
www.alqabas.com.kw

[2]– علي محي الدين القرة داغي، "مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد خلال الفترة:26–28 ربيع الثاني 1431هـ/11–13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، ص03.

[3]– صالح بدار،«التأمين الإسلامي التكافلي»، بحوث وأوراق عمل ملتقى: «التأمين كمحور فعال للتنمية الاقتصادية»، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة(مصر)، 17–21 جويلية 2005، ص 109،108.

[4]– عبد السلام إسماعيل اوناغن، "المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي"، ورقة مقدمة **لمؤتمر التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه**، مرجع سابق، ص04.

[5]– عبد الحميد محمود البعلي،**المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي** وأثر ذلك على صناعة التامين التكافلي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2009، ص 50.

[6]– رياض منصور الخليفي، "قوانين التأمين التكافلي، الأسس الفنية والمعايير الشرعية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية"، ورقة مقدمة **لمؤتمر التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه**، مرجع سابق، ص16.

[7]– هيثم محمد حيدر،"الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي"، بحث مقدم إلى **ملتقى التامين التعاوني**، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض (المملكة العربية السعودية)، أيام20–23 جانفي 2009، ص 6.

[8]– أحمد سالم ملحم، "التأمين التجاري والتأمين التعاوني، الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية"، ورقة مقدمة **لمؤتمر التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه**، مرجع سابق، ص 08.

[9]– صالح بدار، «التأمين الإسلامي التكافلي»، مرجع سابق، ص 110.

[10]– محمد علي القري، "الفائض التأميني ومعايير احتسابه"، ورقة مقدمة **لمؤتمر التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه**، مرجع سابق، ص 02–03.

[11]– عبد السلام إسماعيل اوناغن، "المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي"، ورقة مقدمة **لمؤتمر التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه**، مرجع سابق، ص21.

[12]– وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ج05، ص 103.

[13]– حسن علي الشادلي، "التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته"، ورقة مقدمة **لمؤتمر التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مرجع سابق، ص 14– 15.

[14]–عبد السلام إسماعيل اوناغن،"المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي"، مرجع سابق، ص11.

[15]– حسين حسين شحاتة، "نظم التأمين التكافلي : بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة"، **سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، الموقع الالكتروني: www.Darelmashora.com، تاريخ الاطلاع 2011/01/06، ص 4– 5.

[16]– محمد سعدو الجرف، "التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي"، الموقع الالكتروني: www.kantakji.com، تاريخ الاطلاع 15/12/2010، ص 08 –09 .

[17]– المرجع سابق، ص 09.

[18]– عبد السلام إسماعيل اوناغن، "المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي"، مرجع سابق، ص 6–7.

[19]– أحمد محمد صباغ، «**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**»، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أيام: 1،2 حزيران 2009، دمشق، سورية، ص 4.

[20]– عبد الحميد محمود البعلي، **المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي** وأثر ذلك على صناعة التامين التكافلي، ص 63.

* هذا هو الرأي المعتمد حتى الآن في الاستحقاق وقد يكون فيه مقال لم يستقر.

[21]– هيثم محمد حيدر،"الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي"، مرجع سابق، ص10،11.
[22]– محمد علي القري، "الفائض التأميني ومعايير احتسابه"، ورقة مقدمة **لمؤتمر التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه**، مرجع سابق، ص 08–09.
[23]– أحمد محمد صباغ، «**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**»، مرجع سابق، ص 7– 8
[24]– حسين حسين شحاتة، "نظم التأمين التكافلي: بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة"، مرجع سابق، ص7.
[25]– لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:
–موسى مصطفى موسى القضاة " التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود"، بحث مقدم إلى **ملتقى التامين التعاوني**، مرجع سابق، ص 7.
–رياض منصور الخليفي،" تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الاسلامي"، بحث مقدم إلى **ملتقى التامين التعاوني**، مرجع سابق، ص–ص 20–31.
* اعتمدت بمقتضى قرار وزير المالية رقم 46 الصادر بتاريخك 02 جويلية 2006، وبذلك فقد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000.
[26]– وليد سعود، "**التامين التكافلي الآلية والتطبيق: تجربة سلامة للتأمينات –الجزائر**"، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، يوم:2010/12/09، ص10–13.
[27]– محمد أكرم لال الدين، "الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا"، ورقة مقدمة **لمؤتمر التأمين التعاوني– أبعاده وآفاقه**، وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص 02–03.
[28]– عبد الباري مشعل، "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني"، بحث مقدم إلى **ملتقى التامين التعاوني**، مرجع سابق، ص 11، 12.
[29]– ناصر عبد الحميد، "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني"، بحث مقدم إلى **ملتقى التامين التعاوني**، مرجع سابق، ص42– 43.
[30]– رزان عدنان، "التأمين التكافلي يفرد أجنحته نموذجاً بديلاً للصناعة التقليدية"، مرجع سابق، ص 27.